
الأمم المتحدة

Distr. LIMITED

TD/TIMBER.3/L.7/Add.4 26 January 2006

ARABIC

Original: ENGLISH



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ الجزء الرابع حنيف، ٢١-٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصورة غير رسمية المواد ١، و٢، و٩، و٩١، و١٤، والمرفق باء

الفصل الأول - الأهداف المادة ١ الأهداف

إن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٦ (ويشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي تعزيز توسيع وتنويع التجارة الدولية في أخشاب الغابات الاستوائية المدارة بأسلوب الاستدامة والمقطوعة بصورة قانونية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب، وذلك عن طريق:

- (أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بحميع الجوانب المتصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب؛
 - (ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأحشاب؛
 - (ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة والحد من الفقر؛
- (د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات لتحقيق صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب من مصادر مدارة بأسلوب مستدام؛
- (ه) التشجيع على فهم الظروف الهيكلية للأسواق الدولية؛ بما في ذلك الاتجاهات الطويلة الأجل في الاستهلاك والإنتاج، والعوامل المؤثرة على الوصول إلى الأسواق، ورغبات المستهلكين وأسعار الاستهلاك، والظروف المؤدية إلى أسعار تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛
- (و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات والكفاءة في استخدام الأحشاب وقدرة منتجات الأخشاب على منافسة منتجات المواد الأخرى إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأحرى للغابات الاستوائية المنتجة للأحشاب؛
- (ز) استحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية حديدة وإضافية تعزيزا للتمويل الكافي والممكن التنبؤ به وخبرة لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق، والمساهمة في هذه الآليات؛
- (ح) تحسين الاستعلام عن الأسواق وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالسوق الدولية للأخشاب بغية ضمان زيادة الشفافية وتحليل المعلومات عن الأسواق واتجاهاتها، ويشمل ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتاجر فيها؛
- (ط) تعزيز زيادة ومواصلة بحهيز الأحشاب الاستوائية الآتية من مصادر مستدامة لدى البلدان الأعضاء المنتجة بغية النهوض بتصنيعها وبالتالي زيادة ما تحققه من فرص عمل وحصائل صادرات؛
- (ي) تشجيع الأعضاء على دعم وتطوير إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية فضلا عن إصلاح واستعادة أراضي الغابات المتدهورة، مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات؛

- (ك) تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأحشاب الاستوائية ومنتجات الأحشاب المتأتية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام والمقطوعة بصورة قانونية والتي تجري التجارة فيها بصورة قانونية، بما في ذلك تعزيز توعية المستهلكين؛
- (ل) تعزيز قدرة الأعضاء على جمع وتجهيز ونشر إحصاءات بشأن تجارقهم في الأحشاب ومعلومات بشأن الإدارة المستدامة لغاباتهم الاستوائية؛
- (م) تشجيع الأعضاء على وضع سياسات وطنية تهدف إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب ومواردها الجينية وحفظها وإلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، في سياق التجارة في الأخشاب الاستوائية؛
- (ن) تعزيز قدرة الأعضاء على تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والإدارة السليمة والتصدي لقطع الأخشاب الاستوائية بصورة غير قانونية وما يتصل بذلك من تجارة في تلك الأخشاب؛
- (س) تشــجيع تبادل المعلومات لتحسين فهم الآليات الطوعية، ومنها مثلا إصدار الشهادات، وذلك بغية تعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية، ومساعدة الأعضاء في ما تبذله من جهود في هذا الجال؛
- (ع) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، وذلك بطرق منها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية؛
- (ف) تعزيز فهم إسهام منتجات الغابات من غير الأحشاب والخدمات البيئية في الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بغية زيادة قدرة الأعضاء على وضع استراتيجيات لتعزيز هذا الإسهام في سياق الإدارة المستدامة للغابات، والتعاون مع المؤسسات المعنية والعمليات ذات الصلة لهذا الغرض؛
- (ص) تشجيع الأعضاء على الاعتراف بدور المجتمعات الأصلية والمجتمعات الحلية المعتمدة على الغابات في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات ووضع استراتيجيات لتعزيز قدرة هذه المجتمعات على الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأحشاب الاستوائية؟
 - (ق) تحديد القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة والتصدي لها.

الفصل الثاني – التعاريف المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1 - يعني لفظ "الأحشاب الاستوائية" الأحشاب الاستوائية للاستخدامات الصناعية، التي تنمو أو تنتج في الــبلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي. ويشمل المصطلح الجذوع، والأحشاب المنشورة، والقشرة، والخشب المعاكس؛

- ٢- يفهم لفظ "الإدارة المستدامة للغابات" وفقا لوثائق السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التقنية ذات
 الصلة في المنظمة؛
- ۳- يعني لفظ "العضو" إحدى الحكومات أو الجماعة الأوروبية أو أي منظمة حكومية دولية من المنظمات المشار إليه المادة ٥ التي وافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سرى مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية؟
- ٤- يعيني لفظ "العضو المنتج" أي عضو يقع بين مدار السرطان ومدار الجدي ولديه موارد غابات استوائية و/أو يكون مصدرا للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم ويكون مدرجا في المرفق ألف ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، أو أي عضو لديه موارد غابات استوائية و/أو يكون مصدرا صافيا للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم وغير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؟
- ٥ يعني لفظ "العضو المستهلك" أي عضو مستورد للأخشاب الاستوائية مدرج في المرفق باء ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، طرفا في هذا الاتفاق، أو أي عضو مستورد للأخشاب الاستوائية غير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الاتفاق، ويعلن المجلس، بموافقة ذلك العضو، أنه عضو مستهلك؟
 - ٦- يعنى لفظ "المنظمة" المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة وفقا للمادة ٣؟
 - ٧- يعني لفظ "المجلس" المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المنشأ وفقا للمادة ٦؟
- ٨- يعيني لفظ "التصويت الخاص" تصويتا يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنستجون الحاضرون والمشتركون في التصويت وما لا يقل عن [٦٠] في المائة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشتركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛
- 9 يعني لفظ "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات السي يدلي بها السي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشتركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشتركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة؛
- ١٠ يعني لفظ "فترة السنتين المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير من السنة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية.
- ۱۱- يعني لفظ "العملات القابلة للتحويل الحر" اليورو والين الياباني والجنيه الاسترليني والفرنك السويسري ودولار الولايات المستحدة وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلا لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويجري تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.
- ۱۲ لأغراض حساب توزيع الأصوات بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، يعني لفظ "موارد الغابات الاستوائية" الغابات الممتلئة الطبيعية والمزارع الحرجية التي تقع بين مدار السرطان ومدار الجدي.

الفصل الرابع - الجحلس الدولي للأخشاب الاستوائية المادة ٩

دورات الجحلس

- ١- كقاعدة عامة، يعقد المجلس على الأقل دورة عادية واحدة سنويا.
- ٢- يجــتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من أي عضو، أو من المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس ونائب رئيس المجلس:
 - (أ) وأغلبية من الأعضاء المنتجين أو أغلبية من الأعضاء المستهلكين؛ أو
 - (ب) أغلبية من الأعضاء.
- ٣- تعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بتصويت خاص وفقا للمادة
 ١٢. وفي هذا الصدد، يعمل المجلس على عقد دورات بديلة للمجلس خارج المقر، ويفضل عقدها في بلد منتج.
- ٤- عـند النظر في نسبة تكرر عقد الدورات وأماكن عقدها، يسعى المجلس إلى ضمان توفر أموال
 كافية لذلك.
- ٥ ــ يرسل المدير التنفيذي إشعارات بعقد أية دورات وجداول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة حيث يرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

الفصل السادس - المالية

المادة ١٩

الحساب الإداري

- ١- تقــيد المصـروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق في الحساب الإداري وتغطى باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقا للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقا للفقرات ٤ و٥ و ٦ من هذه المادة.
 - ٢- يشمل الحساب الإدارى:
 - (أ) التكاليف الإدارية الأساسية مثل المرتبات والمستحقات، وتكاليف الاستقرار، والسفر الرسمي؛
- (ب) والتكاليف التشغيلية الأساسية مثل تكاليف الاتصالات والتوعية، واحتماعات الخبراء التي يعقدها المجلس، وإعداد ونشر الدراسات والتقييمات عملا بالمواد ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ من هذا الاتفاق.

- ٣- يقوم الأعضاء المعنيون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس مشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما حدمات حاصة من المنظمة، يطلب المجلس إلى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات.
- ٤ يقوم الجحلس، قبل نهاية كل فترة سنتين مالية باعتماد ميزانية الحساب الإداري للمنظمة لفترة السنتين التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية.
 - ٥- تقدر الاشتراكات في الحساب الإداري لكل فترة سنتين مالية على النحو التالى:
- (أ) التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة توزع بالتساوي على الأعضاء المنتجين والمستهلكين، وتقدر بنسبة عدد أصوات كل عضو إلى مجموع أصوات أعضاء مجموعته؛
- (ب) والتكاليف المشار إليها في الفقرة ٢(ب) من هذه المادة توزع بالتساوي على الأعضاء بنسبة ٢٠ في المائة للمستهلكين، وتقدر بنسبة عدد أصوات كل عضو إلى مجموع أصوات مجموعته؛
- (ج) وللمجلس أن يستعرض طريقة مساهمة الحساب الإداري والحسابات الطوعية في كفاءة وفعالية سير المنظمة في سياق التقييم المشار إليه في المادة ٣٥؛
- (د) وعند تقدير الاشتراكات، تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.
- ٦- يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من فترة السنتين المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن فترة السنتين المالية الجارية دون تغيير.
- ٧- يستحق دفع الاشتراكات في الحساب الإداري في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة إلى فترة السنتين المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.
- اجدا الم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الحساب الإداري في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة، يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة، يطلب إلى ذلك العضو أن يذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلق حقوقه في التصويت إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملا، ما لم يقرر المجلس بتصويت حاص علاف ذلك. وإذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه بالكامل لمدة سنتين متتاليتين، يصبح هذا العضو، على ضوء أحكام المادة ٣٦، غير مؤهل لتقديم مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع أو مقترحات بمشاريع من أحل بحث تمويلها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٦.

9 - إذا دفع عضو اشتراكه كاملا في الحساب الإداري في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك يموجب الفقرة ٧ من هذه المادة، يحصل العضو على خصم من اشتراكه يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.

١٠- يظل أي عضو علقت حقوقه بمقتضى الفقرة ٨ من هذه المادة مسؤولا عن دفع اشتراكه.

الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٤١

يدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة لهائية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات المنتجين الحائزة لما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المسرفق ألف من هذا الاتفاق، و١٠ حكومات من حكومات المستهلكين المدرجة في المرفق باء والتي تمثل ٦٠ في المائة من حجم الاستيراد العالمي للأخشاب الاستوائية في السنة المرجعية ٢٠٠٥ بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة لهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٥.

7- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة لهائية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الأشهر الستة اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات المنتجين الحائزة لما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و٧ حكومات من حكومات المستهلكين المدرجة في المرفق باء والتي تمثل ٥٠ في المائة من حجم الاستيراد العالمي للأخشاب الاستوائية في السنة المرجعية ٢٠٠٥ بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة لهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٣٨ بألها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا.

٣- إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يقرم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إلى عقد احتماع في أقرب وقت ممكن عمليا لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كليا أو حزئيا. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها.

٤- يــبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى أي حكومة لم تقم بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بألها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها لــه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور.

هـ يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المرفق باء

قائمة بالأعضاء المستهلكين بحسب تعريفهم الوارد في المادة ٢

```
ألبانيا
                                                       الجز ائر
                                                     أستراليا*
                                                       کندا*
                                                      الصين*
                                                       مصر *
                                          الجماعة الأوروبية*
                                          بلجيكا*
                               الجمهورية التشيكية
                                          إستو نيا
                                           فنلندا*
                                           فر نسا*
                                           ألمانيا*
                                          اليو نان*
                                          آير لندا*
                                          إيطاليا*
                                           ليتو انيا
                                       لكسمبرغ*
                                           هو لندا*
                                           بو لندا
                                         البرتغال*
                                         سلو فاكيا
                                          إسبانيا*
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية*
                                إيران (جمهورية - الإسلامية)
                                                       العراق
                                                      اليابان*
                                                      ليسو تو
                                      الجماهيرية العربية الليبية
                                                      المغر ب
نيبال*
                                                   نيوزيلندا*
                                                    النرويج*
                                            جمهورية كوريا*
                                                   سويسرا*
                                 الولايات المتحدة الأمريكية*
                   عضو في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.
```

_ _ _ _ _